محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد الحوامدة ، أحمد الخطيب

المميـــــــــــز :- مساعد النائب العام / اربد.

المميز ضـــــده :-

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٧/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ في القضية رقـــم (٢٠٠٨/١١٦٠٢) المتضمـــن فسخ الحكم المستأنف وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده) من جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات إلى جرم السرقة خلافاً لأحكام المـــــادة (٤٠٧) مـــن القانـــون ذاته ومعاقبته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١) أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتطبيقها للقانون واستخلاصها للبينات إذ أن ثبوت أن الســـرقة قـــد وقعت على الصندوق الحديدي لا يصبغ عليها وصف السرقة الواردة بالمـــادة (٤٠٧) مـــن قانـــون العقوبات حيث ثبت من خلال البينات أن الصندوق الحديـــدي الذي تم سرقته كان يوضع داخل خزانة خشبية وقد استطاع المميز ضده الوصـــول إليه والقيام بسرقته عن طريق كسر باب الخزانة وهذا ما ثبت من خلال الخبرة الفنية والبينات الشخصية مما يجعل من فعله جرم مخالفة نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

٢) بالتـــناوب أغفلت محكمة الاستئناف عند تعديلها لوصف التهمة وإدانة المميز ضده بجنحة السرقة أن تحكم عليه بالرسوم القانونية.

lawbedia.o

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية رقم (١٣٧٦/٢٠٠٨/٦/٢) تاريـــــخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قـبول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

الـقـــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــــــــــة يتبـين أن النيابة العامة في اربد كانت وبقرارها رقـــــم (٢٠٠٦/١٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ قد أحالت المتهم (المميز ضده) ليحاكم لدى محكمة جنايات اربد بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

بـتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ وفـي القضية (٢٠٠٦/٤٢٣) ولغياب المتهم (المميز ضده) المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي قررت محكمة جنايات اربد تجريمه بجناية السرقة خلافـاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لـم يرتض المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/٤٠٤) قررت محكمة استئناف جزاء اربد فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

اتـبعـــت محكمـــة جنايات اربد الفسخ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ وفي القضية رقـم (٢٠٠٧/٥٧٨) قـررت تجـريم المـتهم (المميز ضده) بجناية السرقة بحـــدود المـــادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثـلاث سنوات والرسوم، وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وفي القضـية رقـم (٢٠٠٨/١١٦٠٢) قررت محكمة استئناف جزاء اربد فسخ الحكم المستأنف وتعـديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) مـن قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

وعن سببي التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول التكييف القانوني لفعل المميز ضده.

فإن بينات النيابة العامة بهذه الدعوى تشير إلى أنه وخلال شهر رمضان لعام ٢٠٠٤ وأثناء وجود الشاهدين علي دوار البـــريد فـــي مديـــنة اربد حوالي الساعة السابعة صباحاً شاهدا محل البحر للخلويات العائد للمشـــتكي وشريكه مفتوح والمـــتهم (المميز ضده) ينزل عن سدة المحل ومعه صندوق يحتفظ به المشتكي بالنقود قام بوضـــعه داخـــل كيس وخرج حيث قام بإغلاق المحل السحاب بالقفل وعند سؤاله من قبل الشاهد عما فعله طلب منه أن يتستر عليه وعرض عليه مبلغ ثلاثين دينار مقابل ذلك ألا أنـــه رفـــض، وأن الصـــندوق المشـــار إليه كان محفوظاً بداخل خزانة خشبية وجدت مخلوعة.

وحينما عرف المشتكي السارق تقدم بالشكوى. هذا من حيث الوقائع.

وفي القانون

فالـــثابت أن سرقة الصندوق الذي يحتوي على النقود من محل المشتكي قد تمت بعد خلـــع الخزانة الخشبية الموجود بها الصندوق المذكور، وبذلك فإن فعل المميز ضده يشكل جريمة السرقة بالمعنى المقصود بالمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت مذهباً مغايراً في قرارها المطعون فيه فإن هذا السبب يرد عليه ويوجب نقضه.

لـــذلك ودون حاجة لبحث ما ورد بالسبب الثاني من أسباب التمييز نقر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

قـــراراً صدر في تاريخ ٢١ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١/١٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المتـــرئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق / م. س

g08- 1509 م.س

lawpedia.jo